

2010 - 036

مرسوم رقم
يقضي بتعيين رئيس و أعضاء
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

إن رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 14. 2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛ وعلى الأمر القانوني رقم 015-2006 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

يرسم

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:
- الرئيس: با مريم بابا كويتا
الأعضاء:

I- شخصيات مختارة طبقا للمادة 11، الفقرة 1 - 10 من الأمر القانوني رقم 015. 2006 بتاريخ 12 يونيو 2006:

- حمود ولد النباغه
- بوبكر جوب
- السيدة جلو المسماة أم الخير كن
- ابريكة ولد امبارك

II- ممثلي المؤسسات و المنظمات المهنية و المجتمع مدني

1. الجمعية الوطنية: السيدة هابو سيلا
2. مجلس الشيوخ: بوبكر ولد أحمدو ولد قدور
3. قاضي كرسي: محمد عبد الرحمن ولد عبدي
4. المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:
 - سي أبو بوكار
 - اشريفه بنت بحام الملقبة ختو
 - فاطمه بنت خباه
5. جمعيات الدفاع عن حقوق الأطفال: السيدة مريم جلو
6. جمعيات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة: زينب بنت الطالب موسى
7. جمعيات الدفاع عن حقوق المعوقين: محمد سالم ولد ابوه

8. روابط العلماء: باب ولد محمد معط

9. المركزيات النقابية:

- كن مختار

- الشيباني ولد بلال

10. السلك الوطني للمحامين: الأستاذ زايد المسلمين ولد ماء العينين

11. روابط الصحفيين: عمر عبد الله المختار

12. أستاذ قانون: محمد يحفظ ولد محمد سيدي

III- ممثلي الإدارات

- رئاسة الجمهورية: عبد الله ولد أحمد دامو

- الوزارة الأولى: يحي ولد محمدو ولد عالي

- وزارة العدل: حيمود رمضان

- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون: محمد يحي ولد سيدي هيبه

- وزارة الداخلية و اللامركزية: محمد عبد الله ولد زيدان

- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة بنت أحمدو

- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني: الشيخ التراد ولد

محمد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

23 MAR 2010

حرر في نواكشوط بتاريخ:

محمد ولد عبد العزيز

نسخة طبق الأصل

الوزير الأمين العام

سي آداما

